

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّجَبِيِّ الشَّافِعِيِّ
(أَبْنُ الْمُتَقَنَّةِ)
صَحَّهٗ اللَّهُ (ت ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرجز]

* النسخُ المعتمدةُ في تحقيقِ هذا المتن :

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ تشتربريتي - إيرلندا - ، برقم (٣٨٥٤ / ١٠) ، تاريخُ نسخها : القرنُ الثامنُ الهجريُّ تقديراً.

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ الجامعِ الكبيرِ بصنعاء - اليمن - ، برقم (١٤٠٣) ، تاريخُ نسخها : القرنُ الثامنُ الهجريُّ تقديراً.

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بجامعةِ الملكِ سعودِ - السُّعُودِيَّة - ، برقم (١١٧٥) ، تاريخُ نسخها : ٨٥١هـ.

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ رئيسِ الكتابِ ضمنَ المكتبةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، برقم (٤ / ٢٦١١) ، تاريخُ نسخها : ٨٧٩هـ.

- نسخةٌ خطيَّةٌ بالمكتبةِ الوطنيَّةِ ببرلين - أَلْمَانِيَا - ، برقم (٤٦٩٢) ، تاريخُ نسخها : ٩٣٤هـ.

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بمكتبةِ الإسكُوريال - إسبَانِيَا - ، برقم (٤ / ١٠٢) ، تاريخُ نسخها : ٩٩٣هـ.

- نُسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - ،
برقم (٢٤٠٩) ، تاريخ نسخها : ١٠٦٨ هـ.

- نسخة خطية بمكتبة ابن مِرزا ضمن المكتبة
السليمانية - تركيا - ، برقم (١٣٣) ، تاريخ
نسخها : ١٠٦٩ هـ.

- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - ،
برقم (١/٦١٦٨) ، تاريخ نسخها : ١١٣١ هـ.

- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - ،
برقم (٧٤٤٠) ، تاريخ نسخها : القرن الثالث
عشر الهجري تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبِيُّ - الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُتَقَنَةِ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -.

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَّمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ
لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ،
وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

- ١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
- بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- ٢ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا
- حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
- عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
- ٤ - مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
- وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- ٥ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
- فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
- ٦ - عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
- إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

- ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
٨- وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
٩- بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
١٠- وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
١١- مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهَا
أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢- فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ - فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِجَارِ
مُبَرَّأً عَنْ وَضْمَةِ الْأَلْغَارِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

١٥ - وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
- ١٧ - رِقٌّ وَقَتْلٌ وَأَخْطِافٌ دِينَ
فَأَفْهَمَ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
- ٢١ - وَأَبْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَأَسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُّ وَأَبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَأَشْكُرُ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ
- ٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤- وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
- ٢٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
- ٢٦- وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
- ٢٨- فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠- وَالثُّلَثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَأَحْفَظُ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ



بَابُ النِّصْفِ

- ٣١- فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ
 الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
 وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ
- ٣٣- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
 عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



بَابُ الرَّبْعِ

- ٣٤- وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦- وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمْنِ

٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ

وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَأَفْهَمَ



بَابُ الثُّلَاثِينَ

- ٣٩- وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
٤٠- وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ
فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ
٤١- وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
٤٢- هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصَبِّ



بَابُ الثُّلُثِ

- ٤٣ - وَالْثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
- ٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
- ٤٥ - وَلَا أَبْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
- ٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
- ٤٧ - وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا

فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍ
- ٥٢ - وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
- ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
- ٥٤ - وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
- ٥٥ - وَهُوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ

- ٥٦- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّةُ
 ٥٧- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
 ٥٨- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ
 فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 ٥٩- وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 ٦٠- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 ٦١- وَبِنْتُ الْأَبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي

بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتْ

٦٣- وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ

وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ

٦٤- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا

وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ
أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ - لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

- ٧٠- وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ



بَابُ التَّعْصِيْبِ

- ٧٣- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيْبِ
- بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
- ٧٤- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
- مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
- ٧٥- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
- فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلُهُ
- ٧٦- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدُّ الْجَدِّ
- وَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
- ٧٧- وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
- وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- ٧٨- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
- فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

- ٧٩- وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
- ٨٠- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبِ
أُولَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١- وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعُهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
- ٨٣- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبُهُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجَبِ

- ٨٤- وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
٨٥- وَهَكَذَا أَبْنُ الْأَبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
٨٦- وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمُهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
٨٧- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا
٨٨- أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

- ٨٩- وَيَفْضُلُ أَبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
بِالْجَدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ
- ٩٠- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
- ٩١- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى
- ٩٢- إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- ٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- ٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا

- ٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشْرَكَةِ

- ٩٧- وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨- وَإِخْوَةً أَيْضاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ
وَأَسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النَّصَبِ
٩٩- فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
وَأَجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
١٠٠- وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةُ



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠١- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- ١٠٢- فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- ١٠٣- وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
- ١٠٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
- ١٠٥- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- ١٠٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنْ أَسْتِفْهَامٍ

- ١٠٧- وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
- بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
- ١٠٨- هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ
- تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
- ١٠٩- وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
- وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ
- ١١٠- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ
- مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
- ١١١- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
- بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضَحِبُهَا

١١٢ - وَأَحْسَبُ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

وَأَرْفُضُ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

١١٣ - وَأَحْكُمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ

حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

١١٤ - وَأَسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
- ١١٦- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
- ١١٧- تُعْرِفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
- ١١٨- فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَازِمَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا أَنْشِلَامُ

- ١٢٥ - فَالْسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَفِهِمْ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ
- ١٢٦ - وَالْثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
- ١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
يَعْرِفُهَا الْحَسَابُ أَجْمَعُونَ
- ١٢٨ - فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
- ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
- ١٣٠ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
بِالْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ

- ١٣١ - وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
بِثْمَنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثَّلَثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمْ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ



بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ

- ١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَضْلِلِهَا تَصِحُّ
فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
- ١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَضْلِلِهَا
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
- ١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
- ١٣٩ - وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- ١٤٠ - وَأَرُدُّدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
- ١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
فَأَحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

- ١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسَرَ عَلَى أَجْنَسٍ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ - تُخَصِّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٤٤ - مُمَآثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
- ١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- ١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَآثِلَيْنِ وَاحِدًا
وَاخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
- ١٤٧ - وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوْافِقِ
وَأَسْلُكُ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

- ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
- ١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَاهُ
وَأَحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
- ١٥٠ - وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَضْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
- ١٥١ - وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
- ١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
- ١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا أَعْتِسَافٍ
فَأَقْنَعْ بِمَا بَيَّنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

- ١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
فَصَحَّ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَهُ
- ١٥٥ - وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدَّمَ
- ١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمَ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
- ١٥٧ - وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
- ١٥٨ - وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

- ١٥٩- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَةً
- ١٦٠- وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٍ
- ١٦١- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَأَرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةٍ



بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمَلِ

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ

١٦٣ - فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ

تَحُظُّ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤ - وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ هُوَ أَوْ أَنْثَى

١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ

يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ



بَابُ الْهَدْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ

١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

فَلَا تُورَثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقٍ

١٦٨ - وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ

فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

- ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا
- ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
- ١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
- ١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
- ١٧٣ - وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

- ١٧٤ - وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
- ١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَأَلِهِ الْغُرُّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
- ١٧٦ - وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدِّ^(١)

إِنَّ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهَ
 وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهَ
 فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
 وَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
 مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنَّ تَخْتَلِفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 فَأَضْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

(١) النَّازِمُ الرَّحْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا لَمْ
 يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِّ وَلَا لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَنَظَمَهَا
 الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْخُلَيْفِيِّ، النَّجْدِيُّ،
 الْحَنْبَلِيُّ، الْمَتَوَفَّى عَامَ ١٣٨١ هـ.

وَأَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 عَلَى أَنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَأَسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّضْحِيحَ إِنْ
 تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهْدَتْ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ
 فَأَخْصَصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا
 نَزَّلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
 إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَبِنَتْ بِنْتُ حَجَبَتْ بِنْتُ أَبْنِ أُمُّ
 وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتُ لِعَمٍّ
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
 عِنْدَ أَسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمًا
 وَأَحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ